

وزارة البريد والبرق والهاتف

جدول تكميلية للترقية اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 23 و 27 فيفري وعدد 9 المؤرخ في 2 و 6 مارس 1973

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 :
سنة 1971.

صفحة 324 - العمود الاول

للدرجة التاسعة : (التقييد الثاني)

يشطب على اسم بلقاسم بالمولو

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 :
سنة 1972

صفحة 372 - التقييد الثاني

المهندسون الاصليون

للدرجة الثالثة :

وعضاعن :

المنجي بكار، ابتداء من 26 جوان 1972

يقسرا :

المنجي بكار، ابتداء من 26 اوت 1972

وزارة الشباب والرياضة

المعهد القومي للرياضة

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 16 افريل 1973 يتعلق بتنظيم المدراس

المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 المتعلقة بتنظيم المدراس بالمعهد القومي للرياضة

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 378 لسنة 1967 المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرياضة وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى القرار المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم الدراسات بالمعهد

القومي للرياضة وخاصة على الفصل 14 منه

وعلى الامر عدد 119 لسنة 1972 المؤرخ في 4 افريل 1972 المتعلق بضبط

القانون الاساسي بمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس

وعلى القرار المؤرخ في 4 افريل 1972 المتعلق بتنظيم المدراس بمدرسة

ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس

قرار ما ياتي :

فصل وجيد - نفع الفصل 14 من القرار المشار اليه اعلاه

المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 كما يلي :

الفصل 14 (جديد) - يجب ان تتتوفر في المرشحين لمناظرة

الدخول الى المعهد القومي للرياضة الشروط التالية :

الفصل 2 - تشمل اللجنة التي تتوى تلك العمليات من :

- مدير المصالح الجوية والبحرية ، رئيس ،
- الرئيس المدير العام لديوان المواري القومية ،
- المهندس الاول ، رئيس مصلحة قيس الاراضي ،
- عضو من مجلس الولاية ،
- ممثل عن وزارة المالية ،

الفصل 3 - يستدعي رئيس اللجنة اعضاءها في الوقت المناسب وفي آن واحد يتخذ كل التدابير التي يتطلبها الاشهر وغیره طبق الاجراء الذي تضمنه الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 سبتمبر 1887

تونس في 20 افريل 1973

وزير الاشتغال العمومية والاسكان

محمد الصياغ

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة الشؤون الاجتماعية

القانون الأساسي للسندوق القومي للضمان الاجتماعي

امر عدد 194 لسنة 1973

مؤرخ في 23 افريل 1973 يتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي واجور اعوان الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 ،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 ، المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لاعوان المدواين والشركات القومية والشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية بصورة مباشرة او غير مباشرة في رأس مالها ،

وعلى راي وزير المالية والشؤون الاجتماعية ،

وباقتراح من الوزير الاول ،

اصدورنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على النظام المتعلق بضبط القانون الأساسي واجور اعوان الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

. .

المصاحب لهذا الامر .

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جويلية 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 افريل 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات البنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتشرف رئيس بلدية سوسة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي والمومسي فيما يخص المحلات المعدة لمارسة الصناعات الفضائية الخاصة للاداء لموسم 1972 - 1973 ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 25 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات غير البنية)

يتشرف رئيس بلدية سوسة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص العاليم العقارية وما شابها الموظفة على العقارات غير البنية لعام 1973 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات البنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتشرف رئيس بلدية اريانة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي ختاما نهائيا فيما يخص العقارات البنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة او التي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وكذلك المحلات المعدة لمارسة الصناعات الموسمية وصارت خاصة للاداء ابتداء من اول جانفي 1971

ويذكرهم ان لهم اجل قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن عليه اقتضاء في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم المختصة

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات البنية)

يتشرف رئيس بلدية مكثر باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختاما وقتيما فيما يخص العقارات البنية الخاصة للاداء لمدة خمسة اعوام 1972 - 1976 ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكيهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

1) - بالنسبة لمدرسة ترشيح الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضة : متابعة دروس السنة السادسة طيلة السنة الدراسية في معهد التعليم الثانوي

2) - بالنسبة لمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس : متابعة دروس السنة الخامسة طيلة السنة الدراسية في معهد للتعليم الثانوي

(البيقة بدون تغير)

تونس في 16 افريل 1973

وزير الشباب والرياضة
احمد شطورو

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

اعلانات وارشادات**وزارة الداخلية****اعلان**

(تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات البنية)

يتشرف رئيس بلدية الفحص باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص العاليم العقارية وما شابها الموظفة على العقارات البنية لعام 1973 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات البنية)

يتشرف رئيس بلدية الحمامات باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص العاليم العقارية وما شابها الموظفة على العقارات البنية لعام 1973 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات البنية)

يتشرف رئيس بلدية ام العايس باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات البنية الخاصة للاداء لمدة ثلاثة اعوام 1972 - 1974 ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية